على الاول يعني كون الحيثية جزا من الموضوع وجهان الاول انه
موضوع الالهي ليس مركبا من الموجود والوجود وليس البحث عن اعراض
هذا المجموع اذ ليس المجموع امرا محققا حتى يبحث عن احواله في اعلى العلوم
الحقيقية والثاني انه لا يلزم من عدم كون الوجود جهة البحث ان يكون جزا
لجواز ان يكون قيدا خارجا معتبرا في البحث وذلك هو الحق واورد على الثاني
ان الحيثية لو كانت مباينا للاعراض المبحوث عنها من تلك الحيثية يلزم تقدم
الشي على نفسه ضرورة تقدم سبب اللحوق عليه وفيه بحث اما اولا
فلانه ان اراد بالموجود مجرد معروض الوجود فلا وجه لمنع كون المركب منه ومن
الموجود موضوع الالهي لان البحث انما هو عن اعراضه لانه المحقق آنفا
وان اراد به المتصف بالوجود بالفعل سلمنا ان موضوع الالهي ليس المركب منه
ومن الوجود لكن القائلين بكون موضوعه الموجود لا يريدون به هذا المعنى
بل معروض الوجود فقط لا يقال المراد بالموجود ان كان ما صدق
عليه فلا نسلم ان الوجود جزء منه بل عرض عام له وان كان مفهومه فالجزئية
مسلمة لكن الموضوع ليس ذلك وهو ظاهر لانا نقول نختار الاول
وندفع المنع بان المراد الجزئية منه الوصف العنواني فلا اشكال واما
ثانيا فلان ما اورده على كلام الشارح وارد على قوله والثاني انه لا
يلزم الخ ولا حاجة الى الاعادة واما الثالث فلان الايراد المذكور ليس على
الثاني كالحقيقة ولهذا قال الشارح نعم يرد الاشكال المشهور فان سوقه
يدل على وروده على اعتبار القيد به دون التبيان للعرض الذاتي كما لا يخفى
على الناظر المتامل قال والمشهور في جوابه الخ هذا الجواب ذكره
صاحب المحاكمات ورد عليه بانه لا يستقيم في مثل قولهم موضوع علم السماء
الطبيعي اجسام العالم من حيث الطبيعة اذ لا يصح تفسيره بحيثية استعداد
الطبيعة وان امكن تاويله بحمل الطبيعة على ما شرع ولهذا لم يقتصر عليه
الشارح بل اراد ان يذكر جوابا صوابا فقال والتحقيق ان الموضوع
لما كان عبارة الخ وتلخيصه ان الحيثية انما يجب ان لا تكون من الاعراض
المبحوث عنها في العلم اذا وجب ان تكون لحوق جميع العوارض للموضوع بواسطة
الحيثية السابقة وليس كذلك اذ معنى التقييد بها ان يلاحظ معناها في
جميع المباحث سواء كان المحمول تلك الحيثية او امرا اخر معتبرا فيه معناها
مثلا معنى تقييد موضوع الاصول باثبات الحكم الشرعي ان يعتبر في مباحثه
معناه سواء وقع نفس المحمول كقولنا الاجماع يثبت الحكم الشرعي او امرا اخر
يعتبر هو فيه كقوله الاستثنا تكلم بالباقي بعد الثنيا فانه يدل على ان الكلام
الذي

الذي فيه الاستثنا يثبت الحكم بالنظر الى ما سوى المستثنى مع السكوت
عن حكم المستثنى وكذا الحال في نظايره من مسايل الاصول قال وفي فصول
البدايع كم الحق من الجواب ان حيثية الصحة مثلا اعتبارها واعتبارها
غيرها وليست علة للحوقها بل الجملة يعني ان السوال انما يرد اذا كانت
الحيثية عين ما اضيفت اليه بان كانت مثلا عين الصحة ولم يكن بينهما
فرق وليس كذلك لان حيثية الصحة مثلا اعتبارها ولا شك ان اعتبار
الشي غير ذلك الشي فسبب لحوق العرض هو الاول والعرض اللاحق هو
الثاني فلا اشكال والحال ان الصحة مثلا لو اعتبرت سببها فليست
سببا للحوقها في نفس الامر بل الجملة بمعنى ان حصولها لكونها غاية داع
الى البحث عنها وفيه بحث لانه مبني على التغاير بين الحيثية والصحة وقد
صرح المحققون بان اضافتها اليها والى امثالها بيانية فليتامل قال
ومنها ان المشهور ان الشي الخ هذا هو البحث الثالث وحاصله ان تشارك
العلوم المختلفة في موضوع واحد بالذات والاعتبار جايز وواقع
اما الجواز فلانه يصح ان يكون لشي واحد اعراض ذاتية مختلفة بالنوع
يبحث في علم عن نوع منها وفي علم اخر عن نوع اخر فيتمايز العلمان باعراض
المبحوث عنها وان اتحد الموضوع بالذات والاعتبار وذلك لان اتحاد
العلم واختلافه انما هو بحسب اتحاد المسائل واختلافها وهي كما تتحد باتحاد
موضوعاتها بان يرجع الجميع الى موضوع العلم سواء كان واحدا حقيقة
او متعددا يجمعه الاضافة كما سبق وتختلف باختلافها بان لا يرجع الى ذلك
بل الى متعدد لم يجمعه الاضافة كذلك تتحد باتحاد محمولاتها بان يرجع الجميع
الى نوع من الاعراض الذاتية ان اتحد الموضوع او جنسها الذي هو الا ضافة
ان تعدد كما سبق او جنسها الذي هو غير الاضافة ان اتحد الموضوع وكان
المبحوث عنه في الحقيقة ذلك الجنس الا ان المعتبر في اتحادها اتحاد كل
من الموضوع والمحمول بمعنى عدم اختلافه كما سبق بخلاف اختلافها اذ يكفي
فيه اختلاف احدهما وهو ظاهر وبالجملة لا فرق بين الموضوع والمحمول العادة
فيما يرجع الى اختلاف العلوم واختلافها فكما صح ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات
فكذا يصح انه بتمايز المحمولات وان اريد ان الاصطلاح جرى بان الموضوع
معتبر في ذلك لا المحمول فلا مضايقة في ذلك واما الوقوع فلان اجسام
العالم وهي البسايط من الافلاك والعناصر موضوع علم الهيئة
من حيث الشكل وموضوع علم السماء والعالم وهو مباحث الفلكيات
والعنصريات من حيث الطبيعة والحيثية فيها بيان الاعراض لا اجزا

٢٨

جامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)